

وفائدة الحلاق فان كان كسيفه لكونه
 في رتب جود وضع لاسه لكونه
 عند ان فانه يحد لكونه
 مع لكان لكونه
 مع لكان لكونه

[illegible]

قولنا لما لم يدر في
وقت اسكت
فيهم من انهم
وقتا اسكت فقط
ينقطع القضا عند
محمد وليس كذلك
سقط بل
القضا عند بعض
وقت اسكت في
القضا ما لم يقض
وقتا اسكت بغير
قضا

[illegible]